



قرار رقم 84 بتاريخ 2023/04/07

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية، الممتلكات والصفقات بالمجلس الإقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليو 2018 بخصوص التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 579-21-2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على منشور السيد وزير اصلاح الادارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم او مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لورزازات المؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 19 ديسمبر 2018.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية، الممتلكات والصفقات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب السالف الذكر في وجه:

- الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون المتربعون لميزانية إقليم ورزازات، والذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- ✓ الموظفون المرسمون والأعوان المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المشار إليه أعلاه للمهام الموكولة لرئيس هذا المنصب.
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ استثناء يمكن أن يترشح لنيل مهمة رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقليده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ قرار التعين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي قبل يوم **25 ماي 2022** على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى اللجنة المعينة بقرار رئيس المجلس الإقليمي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

ورزازات في: **11 AVR 2023**
رئيس المجلس الإقليمي



رئيس المجلس الإقليمي
سفيان أفروه

تأشيره السيد عامل إقليم ورزازات **28 04 2023**
عن العامل وبأمر منه
العاتب العام
وزير ورزازات
أمضاه: عمر بلماع